إلغاء قرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/٥	رقم ٧/ل/د١/٢٠٠٥ لعام ١٤٢٦هـ	١٤٢٦/١٠/٢١هـ ٢٠٠٥/١١/٢٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٤٩/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٢/٢٧هـ ٢٠٠٨/١/٦م	مدنية
التصنيف		
خلاف بشأن عقد مرابحة		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ أقام (.....) بالوكالة عن المدعي (.....) دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد (بنك .....) موضحاً فيها أن المدعى عليه قام بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م الموافق ١٤٢٥/١١/١٧هـ ببيع (١٧.٧٠٠) سبعة عشر ألفاً وسبعمائة سهم من أسهم شركة (.....) المملوكة لموكله من محفظته الاستثمارية رقم (.....)، كما قام بكشف حسابه الاستثماري، وأن موكله حضر إلى مقر البنك المدعى عليه وخاطبه بأكثر من خطاب (أرفق نسخاً منها)، وبعد شهرين من ذلك أفاده موظف البنك المدعى عليه بوجود عقدي مرابحة أبرمهما موكله مع المدعى عليه، فطلب من البنك تزويده بصور مما يدعيه فلم يزوده المسؤولون في البنك بما طلبه، ووجهوه لمراجعة هيئة السوق المالية فتقدم إليها، ولعدم التوصل إلى تسوية بين الطرفين قام برفع دعواه أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طالباً إلزام البنك المدعى عليه ما يلي :

١- أن يعيد إلى موكله أسهمه في شركة (.....) وأسهم المنحة والأسهم التي حجزها.

٢- أن يعوض موكله عن الأرباح الموزعة على الأسهم.

٣- أن يدفع لموكله مبلغ (٨٠١٥) ثمانية آلاف وخمسة عشر ريالاً هي مصاريف التنقل والإقامة خلال متابعة القضية.

٤- تعويض موكله عن المبالغ التي خسرها نتيجة عدم تمكنه من الاستفادة من قيمة أسهمه في المضاربات منذ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢م حتى تاريخ انتهاء القضية وفق ما تقرّه المكاتب العاملة في هذا المجال.

٥- دفع أتعاب المحاماة والمرافعات حسب ما تقرّه الجهات المختصة والمكاتب العاملة في هذا المجال.

٦- تعويض موكله حسب الأنظمة والتعليمات عن قيام البنك بالدخول على محفظته وإجراء عمليات دون امتلاكه الحق الذي يخوله ذلك.

٧- تعويض موكله عن الأضرار المعنوية التي لحقت به.

وبمواجهة وكيل البنك المدعى عليه بدعوى المدعي طالب بردّها لعدم صحتها وعدم أحقية المدعي فيما يطالب به مع احتفاظ البنك بحقه في المطالبة بأتعاب المحاماة، وأكد أن موكله لا يقبل يمين المدعي؛ لأنه في جميع الأحوال حصل على عقدي المرابحة وبناءً على ذلك فهو ملزمٌ ردَّ ما أخذه وما تصرّف فيه من الأسهم.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها القاضي بما يلي:

أولاً : إلزام المدعى عليه (بنك .....) تعويضَ المدعي (.....) عن قيمة أسهمه في شركة (.....) التي تم بيعها وأسهم المنحة والأرباح الموزعة عليها بمبلغ مقداره (٢٩.٦٧٥.٤٠٧) تسعة وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة وسبعون ألفاً وأربعمائة وسبعة ريالات؛ وذلك على النحو الآتي:

١- (١٧.٧٠٠) × (١٢٤١.٦٧) = (٢١.٩٧٧.٥٥٩) ريالاً قيمة الأسهم التي باعها البنك المدعى عليه.

٢- (٥٩٠٠) × (١٢٥٩.٧٢) = (٧.٤٣٢.٣٤٨) ريالاً قيمة أسهم المنحة الموزعة على أساس سهم لكل ثلاثة أسهم.

٣- (١٧.٧٠٠) × (١٥) = (٢٦٥.٥٠٠) ريال مقدار الأرباح الموزعة بواقع (١٥) خمسة عشر ريالاً لكل سهم.

ثانياً : إلزام المدعي (.....) تعويضَ المدعى عليه (بنك .....) عن أسهم الشركة (.....) التي تصرف فيها بمبلغ مقداره (١٥.٧٠٥.١٨٥.٨) خمسة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسة آلاف ومائة وخمسة وثمانون ريالاً وثماني هللات؛ وذلك على النحو التالي:

١- (٧٩.٥٢٦) × (١٢٨.٩) = (١٠.٢٥٠.٩٠١.٤) ريال قيمة أسهم الشركة (.....) التي تصرف فيها المدعي يوم ٢٠٠٤/٤/٢٦م.

٢- (٤١.٦٠٤) × (١٣١.١) = (٥.٤٥٤.٢٨٤.٤) ريالاً قيمة أسهم الشركة (.....) التي تصرف فيها المدعي يوم ٢٠٠٤/٥/١٦م.

ثالثاً : يكون صافي ما يُلزم البنك المدعى عليه دفعَه للمدعي بعد المقاصّة بين الحقوق المحكوم بها في ذمة كل من الطرفين للآخر في الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه مبلغاً مقداره (١٣.٩٧٠.٢٢١.٢) ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وسبعون ألفاً ومائتان وواحد وعشرون ريالاً وهللتان.

رابعاً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٣٠م تسلم المدعى عليه (بنك .....) نسخة من القرار، ثم قام ممثلاً بوكيله .....، بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٨م، بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها **ما يلي**:

١- قبول التظلم شكلاً لتقديمه في الميعاد النظامي.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المتظلم ضده، والحكم برد الدعوى استناداً إلى ما يلي:

أولاً : إهمال القرار المستأنف ضده لدفوع البنك إذ عدم توقيع العقدين المبرمين مع العميل المدعي لا يعني بأي حال عدم وجودهما ولزومهما؛ وذلك أن العقد الموقع مع المدعي هو عقد رضائي لا تلزم فيه الشكلية بالكتابة وليست ركناً لانعقاده، وأن المدعي تعاقد مع البنك المدعى عليه عقدي مرابحة وباع الأسهم في نفس اليوم الذي أودعت فيه تلك الأسهم بحسابه واستمر في التداول في محفظته حتى هبطت الأسهم وقام البنك المدعى عليه طبقاً لشروط العقدين بتسييل القدر اللازم من محفظته لسداد الدين المستحق له، فلما رأى المدعي خسارته لم يجد بداً من إنكار العقدين لتفادي الخسارة، وإلا فهل يعقل أن يكون المدعي وهو المضارب المميز لا يعلم عن الأسهم المودعة في محفظته رغم كثرتها وارتفاع مبالغها! ثم هل يتصور وقوع هذا الخطأ الفادح الكبير في إيداع البنك عمداً كمية هذه الأسهم في حساب العميل دون أي مبرر!

ثانياً: أنه إذا عدمت الكتابة في توقيع العقد فإن العرف كافٍ لإثباته، وقد أودع البنك الأسهم في محفظة المدعي وتصرف فيها المدعي تصرف المالك.

ثالثاً: حتى مع افتراض عدم ثبوت العقد فقد جانب قرار اللجنة الصواب؛ إذ إن تصرف البنك كان تصرفاً مأذوناً فيه، ذلك أنه بافتراض أن البنك أخطأ في إيداع الأسهم في محفظة المدعي وأن المدعي باع هذه الأسهم تصرفاً فيما لا يملك واشترى بثمنها أسهماً أخرى فإن هذه الأسهم مملوكة للبنك المدعى عليه ومشتراة بأمواله، وبعد انخفاض السوق تنبه البنك المدعى عليه إلى خطئه وبحث عن أمواله، فوجدها أُودعت خطأً في محفظة المدعي ورغبةً منه في حماية أمواله قام ببيع الأسهم التي تعادل القدر المستحق له منها فقط و لم يتجاوز ذلك ببيع أي أسهم أخرى وبذلك حفظ البنك حقه.

رابعاً: قصور التسبيب في القرار المستأنف ضده إذ اعتمدت اللجنة في قرارها على أمور لم تثبت منها:

١- عدم علم المدعي بهذه الأسهم وإنكاره لها بالرغم من أن المدعي تصرف في هذه الأسهم في نفس يوم إيداعها مما يؤكد يقيناً علمه بها وترقبه لها وقد استمر في التداول في محفظته مدة شهر كامل، ولما هبط السوق أنكر علمه بهذه الأسهم، فهل يتصور هذا أم أن ظاهر الحال يكذبه! ومعلوم أن الدعوى لا تُقبل إلا إذا انفكت عما يكذبها وهذه الدعوى لازمها ما يكذبها في جميع مراحلها.

٢- أنه لم يثبت للجنة ما يبين وجه إيداع الأسهم في حساب العميل.

٣- أن اللجنة انتهت إلى أن تصرف المدعي في الأسهم كان تصرفاً فيما لا يملك بالرغم من إقرار المدعي في دعواه ومذكراته أنه يملك جميع ما في محفظته وأنه تصرف فيما يملك.

٤- أن البنك تجاوز صلاحياته كوسيط، وفي أسوأ الأحوال -إن كانت اللجنة لا ترى ثبوت العقدين- يكون البنك قد تصرف تصرفاً مأذوناً فيه بما يملك، و لم يتجاوز صلاحياته كوسيط.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إن استئناف المدعى عليه قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه يتعلق بالنظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى" لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ قد قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، وقد قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقّي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص في مزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين قد نص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض، وأجاز في الفقرة (ج) من ذات المادة لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم له تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال

الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة. وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها أعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها التي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن دعوى المدعي (.....) تنحصر في أن المدعى عليه (بنك .....) باع من محفظته دون موافقته ودون وجه حق (١٧٧٠٠) سبعة عشر ألفاً وسبعمائة سهم من أسهم شركة (.....) وكشف حسابه الاستثماري، وأن طلب رد الدعوى من جانب البنك المدعى عليه يستند فيما يستند إليه أن بيع الأسهم وكشف الحساب كان نتيجة عقدي مرابحة بين الطرفين اشترى بموجبهما المدعي من المدعى عليه في العقد الأول (٧٩.٥٢٦) تسعة وسبعين ألفاً وخمسمائة وستة وعشرين سهماً، وفي العقد الثاني (٤١.٦٠٤) واحد وأربعين ألفاً وستمائة وأربعة أسهم، وكلاهما من أسهم الشركة(.....) ، وقد أودعت هذه الأسهم في محفظة المدعي، وحيث لم ينكر المدعي دخول هذه الأسهم المملوكة للمدعى عليه في محفظته وأنه تصرف فيها، إلا أنه ينكر أنه طلب عقدي المرابحة مع المدعى عليه فضلاً عن إبرامه لهما وتوقيعهما، وحيث إن إثبات هذين العقدين بين المدعى عليه (بنك .....) وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء البنك وهو المدعي (.....)، ينعقد للجنة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة، وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (بنك .....)، لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٧/ل/د١/٢٠٠٥ لعام ١٤٢٦هـ المستأنف ضده.